بطاقات شبكة
بينونة الرمضانية

من فقه الصيام

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net

من فقه الصيام

١

من أفطر بأي شيء من المفطرات ناسيا، وهو صائم، فلا يفسد صومه وليس عليه شيء: لحديث « من نسي، وهو صائمٌ، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » [متفق عليه]، وعند ابن حبّان والحاكم « من أفطر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفّارة »، فقاس الفقهاء بقيّة المفطرات على الأكل والشرب، لأنّ تخصيصهما باعتبار الغالب الذي لا يقتضي مفهوما، فلا يدلّ على نفي الحكم عمّا سواه.

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

www.baynoonanet.net
@Baynoonanet

٢

يجب تبييت النيّة قبل الفجر في صوم الفريضة كل ليلة: لحديث « من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له » [رواه النسائي والبيهقي] وحديث « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » [رواه أبو داود وابن خزيمة] ، ولأنّ هذه الأيّام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، وتتخلّلها نيّة الإفطار عند الغروب، ويتخلّلها ماينافيها من المرض والسفر، فأشبهت القضاء فتحتاج إلى تجديد نيّة كلّ ليلة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

من فقه الصيام

٣

وقت صيام الصائم يبدأ من طلوع الفجر، فيتسحّر الصائم وتباح له المفطرات حتى طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وفي الحديث المتفق عليه «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وزاد أحمد «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»، فلا يجب الإمساك ولا يستحب، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٩) أن ذلك فيه مخالفة للسنة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٤

وقت إفطار الصائم عند غروب قرص الشمس ، لأن الله تعالى قال: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ويبدا الليل عند الغروب مباشرة بدليل الحديث المتفق عليه « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » وهكذا فعله صلى الله عليه وسلم إذا غابت الشمس أفطر، وثبت عن الصحابة ذلك فقد كان أبو سعيد الخدري يفطرُ حين يغيب قرص الشمس كما في البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٥

السحور سنّة مستحبّة وبركةٌ أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى عن تركه، ويستحبّ تأخيره إلى قبيل الفجر، ونعم سحور المؤمن التّمر، ويجزيء ولو بجرعة ماء، دلّت على ذلك الأدلّة الثابتة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٦

يجب على الصائم أن يبتعد عن المعاصي الّتي تجرح صومه وتنقص ثوابه، فمن لم يدع قول الزُّور والعملَ به، « فليس لله عزَّ وجلَّ حاجةٌ أن يدع طعامه وشرابه » كما عند البخاري مرفوعا، « ورُبَّ صائمٍ حظُّهُ من صيامه الجوعُ والعطشُ » كما روى ابن ماجة في الحديث الصحيح.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

من فقه الصيام

٧

يباح للصائم أن يصبح جنُبا ثم يغتسل ويصوم كما يباح للحائض والنفساء ذلك إذا طهرتا قبل الفجر مع نيّة الصيام، كما يباح له السّواك ومعجون الأسنان والمضمضة والإغتسال، وتحليل الدم، والحجامة، وذوق الطعام دون بلعه، كما يباح له الكحل، والطّيب والبخور، وقطرة العين والأنف والأذن وغيرها

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٨

يُرخّصُ للمسافر والمريض الفطرُ في نهار رمضان وعليهما القضاءُ، كما يرخّصُ للشيخ الكبير والمرأة العجوز يشقّ عليهما الصيام أن يفطرا وعليهما الفديةُ إطعام مسكين عن كل يوم،كما أفتى بذلك ابن عبّاس عند البخاريّ (٤٥٠٥)، كذلك يرخّص للحامل والمرضع إذا خافتا أن تفطرا، وعليهما الفديةُ كما أفتى بذلك ابن عبّاس عند البخاريّ وغيره، كذلك أبن عمر كما عند البيهقي والدارقطني،ولا مخالف لهما من الصحابة كما نصّ ابن قدامة في المغني.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٩

ثبتت الأدلة على أن الصوم يفسد بالأكل والشرب عمدا، ومايقوم مقامهما كالإبر المغذية، والقيء عمدا، والجماع ولو لم ينزل بالإجماع، قال ابن القيم في الزاد وَالَّذِي صحّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أن الذي يفطر به الصائم الأكل والشربُ والحجامة والقيءُ والجماعُ » وقد احْتَجَم رسول الله وهو صائم.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٠

من أفطر عامدا بغير عذر فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، وعليه التوبة والقضاء عند جمهور العلماء، وقد أفتى ابن تيميّة في كتابه حقيقة الصيام أنّه لا يقبل منه القضاء لعدم الدليل على القضاء لمن أفطر متعمّدا لغير عذر.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

من فقه الصيام

١١

قضاءُ الفوائت من رمضان لا يجب على الفور بعد رمضان عند الجمهور، وقال المحقّقون من أهل العلم بوجوب المبادرة إلى القضاء حين الإستطاعة وهو قويّ للأدلّة الدالّة على الإسراع في عمل الخير وقضاء الدّيون، ودَينُ الله أحقُّ أن يُقضى، ولا يجبُ التتابع في القضاء.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٢

لا تجب الكفارة إلا على من جامع في نهار رمضان عالما بالحكم، ذاكرا غير ناس، مختارا غير مُكره، والكفارة على الترتيب عتق رقبة، فأن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، هكذا رتّبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن وجبت عليه الكفارة وهو غير قادر عليها سقطت عنه، لأنّ الله لا يكلّف نفسا إلا وُسعها، ولا يجبَ على المرأة كفارة لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب إلا كَفَّارَة على الرجل اللذي وقع على امرأته في نهار رمضان.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٣

تعجيل الإفطار بعد غروب الشمس مباشرة سنّةٌ، فلا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطرَ كما في الصحيحين، قال أبو الدرداء « ثلاثٌ من أخلاق النبوّة : تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السّحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة »، وعند البخاري أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس، وَمِمَّا يستحب قوله عند الفطر « ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجرُ إن شاء الله ».

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٤

إذا حاضت المرأة أو نفست، أثناء النهار، ولو بعد الفجر أو قبل غروب الشمس، فسد صومها، ووجب عليها القضاء بإجماع الفقهاء.

ولا يجب عليها الإمساك أثناء نهار رمضان عند جمهور العلماء كالمسافر والمريض، وإذا اعتادت المرأة الحيض في يوم معيّن في الشهر فالأصل وجوب تبييت نية الصوم للإحتمال، فإذا نامت وهي حائض فاستيقظت بعد الفجر وهي طاهر لم يصح صيامها وعليها القضاء، لأن اليقين (الحيض) لا يزول بالشك.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٥

www.baynoona.net
@Baynoonanet

الصغير قبل البلوغ، **والمجنون**، لا يجب عليهما الصيام، لأنّ الله رفع عنهما قلم الإثم، لكن يؤمر الصغير المميّز بالصيام أمر تعليم وترغيب إذا كان يحتمله، وفي الصحيحين أن الصحابة كانوا يُعلّمون أولادهم الصيام، ولا ينبغي منعهم منه إذا رغبوا فيه وقدروا عليه، والمجنون وهو فاقد العقل لا يجب عليه، فإذا فاق من جنونه، وجب عليه الصيام، ولا يلزمه قضاء مافات حالة جنونه، ويقاس عليه المغمى عليه في الأحكام لزوال العقل.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

١٦

المباشـرة والقبلة والمداعبة للزوجة مباحة للصائم إذا كان يملك نفسه عن الجماع، قالت عائشة : كان رسول الله يقبّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكن كان أملككم لإربه ، متفق عليه، وعند أحمد قالت : ..ولكم في رسـول الله أسوة حسنة ، ، ولا يُنصح الصائم بذلك إذا كان قويّ الشهوة ، خشية أن يقع في المحظور الجماع.

وقد صحّت الآثار عن الصحابة في ذلك ، قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٦٢): « إنّ القبلةَ والمباشـرةَ مسـتثناة من تحريم القرآن ونهيـه، وإنّ فعلَه جائزٌ بفعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم نفسه ».

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٧

www.baynoona.net
@Baynoonanet

تفطير الصائمين، أجرُهُ عظيم، فمن فطَّر صائما كان له مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيءٌ، كما صحَّ في الحديث، وقد روى البيهقيُّ في معرفة السنن (٦/ ٣٨٢) قول الإمام الشافعي « أُحِبُّ للرجل الزيادةَ بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلَّم، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم ».

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

١٨

يستحبُّ تعجيلُ الإفطارُ قبل صلاة المغرب، فقد كان رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم كما قال أنسٌ، يفطرُ على رطبات قبل أن يصلّيَ، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء،ولا ينبغي المبالغة في أنواع الأطعمة والأشربة عند الإفطار، فهذا خلاف السنّة، ويشغل عن صلاة المغرب، كما لا ينبغي الإسراف في وجبة العشاء حتى لا يكسل البدن عن القيام والتهجّد، فما ملأ ابْنُ آدم وعاءً شرًا من بطنه.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

١٩

www.baynoona.net
@Baynoonanet

صوم المريض: المريض الذي يُرجى برؤه يُرخَص له الفطر، سواء شقّ عليه الصوم أم لا، ويجب عليه القضاء، فإذا شقّ عليه الصوم إلى درجة الضرر وزيادة مرضه أو منعه الصوم من تناول دوائه في وقته اللازم فيجب عليه الفطر ويحرم عليه الصيام، وعليه القضاء. أمّا المريض الَّذِي لا يُرجى برؤه ومرضه ملازم له، فلا يجب عليه الصيام بالإجماع كما نقل ابن المنذر، وعليه الفديةُ إطعام مسكين عن كل يوم.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

٢٠

من دخل في صوم تطوّع ، استحبَ له إتمامه، ولا يجب، وإن أفسده،لم يلزمه قضاء، ولا شيء، لحديث « الصائم المتطوّع أميرُ نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » [رواه أحمد والترمذي] وهو في صحيح الجامع، والأولى أن يبقى على صيامه، لأنّ هذه طاعةٌ شرع فيها لوجه الله، فلا ينبغي أن يدعها إلا لغرض صحيح.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

٢١

www.baynoona.net
@Baynoonanet

قضاء رمضان: الأفضل المبادرة بالقضاء لأنّ فيه مسارعة لإبراء الذمة ولا يجب التتابع في القضاء كما قال ابن عباس « لا بأس أن يفرّق » [علّقه البخاريّ] ولا يجوز تأخيره الى رمضان الثاني بغير عذر، فإن أخّره بغير عذر فأنه يصومه بعد وليس عليه طعام لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وعليه التوبة، وقد جاء بإسنادين صحيحين عن ابن عباس وأبي هُريرة رضي الله عنهما قولهما بالقضاء والإطعام وهذا من باب الإجتهاد منهما

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

فقه الصيام

٢٢

قيام رمضان : مستحبٌ جماعة في المساجد لحديث« من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [صحيح سنن ابي داود١٣٧٥]

وقد أقامها رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم جماعة في المسجد ، كما في حديث عائشة في الصحيحين ثم ترك الجماعة مخافة أن تفرض على هذه الأمة ، ثم عادت الجماعة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، وفي فضل هذا القيام أحاديث منها« من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غُفر له ماتقدّم من ذنبه» [متفق عليه]

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet.net
@Baynoonanet

فقه الصيام

٢٣

قيام رمضان : السنّة وعمل السلف في ركعات التراويح ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال الرسول ﷺ : مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فلم يحدد له عدد ركعات القيام ولم ينهه عن الزيادة على إحدى عشر ركعة ،وهذا مافهمه سلفنا الصالح حتى قال الشافعيّ رحمه الله : (رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق) [رواه البيهقي في معرفة السنن] ،وقال عطاء تلميذ ابن عباس (أدركتهم في رمضان يُصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر) ابن ابي شيبة باسناد صحيح ،والآثار في ذلك كثيرة ، ولذلك قال ابن تيمية (من ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبيّ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ) [الفتاوى (٢٢/٢٧٢)وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢١٨) وقال في الإستذكار (٥/٢٩٨)](أجمع العلماء على أنه لا حدّ ولا شيء مقدّرا في صلاة الليل) [وقال العراقي في طرح التثريب (٣/١٣٠)](اتفق العلماء على أنه ليس حدّ محصور أي قيام الليل).

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet
@Baynoonanet

٢٤

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الإجتهاد في العشر الأواخر من رمضان : فقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل العشرُ، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المئزر» [رواه الشيخان عن عائشة]، **وعند مسلم قالت:** «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره». فالعشر الأواخر لها مزيّةٌ بمزيد من الطاعة والعبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن وغيرها، ولعلّ المسلم يدرك فيها ليلة القدر اللتي هي خَيْرٌ من ألف شهر، وأن من قامها إيمانا واحتسابا، غُفِرَ له ماتقدّم من ذنبه.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet.net
@Baynoonanet

٢٥

من فقه النوازل في الصيام (أ): من المفطرات الحقن الوريدية المغذية، وكذلك الغسيل الكلويّ بطريقتيه لأنه يزوّد الجسم بالدم النقي مضافا إليه الهرمونات والفيتامينات والأملاح والمعادن والسكر، فهو مفسد للصوم، وليس من المفطرات استعمال بخاخ الربو، ولا منظار المعدة، ولا قسطرة الشرايين، ولا قطرات الأنف والعين والأذن، ولا الحقن العلاجيّة الجلدية والعضليّة غير المغذية، ولا يفطرُ التخدير الجزئي عن طريق الشم أو الإبر والحقن إلا إذا كان التخدير كليًا جميع النهار فهذا مفطر عند الجمهور لأنه لم يمسك عن المفطرات، ولا تفطرُ التحاميل بأنواعها ولا سحب الدم ولا معجون الأسنان ولا السواك

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet.net
@Baynoonanet

فقه الصيام

٢٦

من فقه النّوازل في الصيام (ب) : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض حتى تصوم مع النّاس ، إذا قرر أهل الخبرة والأمناء من الأطباء أن ذلك لا يضرّها ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكفّ عن ذلك ، أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم

ومن النّوازل : ضبط الصيام في البلاد التي يطول فيها النّهار ، فإذا كانت البلاد يتمايز فيها الليل من النّهار وجب الصيام من طلوع الفجر ألى غروب الشمس وإن طال النّهار ، أما إذا كان النّهار يستمر فالواجب الإعتماد على ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد يتمايز فيها الليل والنهار ، هذا ماأفتى به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في القرار الثالث في اجتماعه في ١٩٨٢/٩/٤

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet
@Baynoonanet

٢٧

من مات وعليه صيام : ومعنى حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليّه [متفق عليه ، ورواه ابو داود] وقال هذا في النذر، وهو قول أحمد ، والراجح من المذاهب : أن هذا الحديث يحمل على صوم النذر فقط ، لما ثبت في الصحيحين أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : « إنّ أمّي ماتت وعليها نذر ؟ فقال : أقضه عنها » . وثبتت الآثار عن الصحابة منهم ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ،ثم مات ولَم يَصُمْ، أطعم عنه ، ولَم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه » [صحيح سنن أبي داود (٢٠٠١). وكذلك ثبت مثله عن ابن عمر كما عند الترمذي (٧١٨) وقال الترمذي] (وبه يقول أحمد وإسحق). وكذلك ثبت عند الطحاوي وابن حزم عن عمرة أنّ أمّها ماتت وعليها من رمضان ، وسألت عائشة فنهتها عن القضاء عنها، وقالت لها : « تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على مسكين » .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet.net
@Baynoonanet

٢٨

زكـــاة الفطـــر: في الصحيحين عن ابن عمر قال: «فرض رســول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المســلمين»، وقال أبو ســعيد الخدري: «كنّا نخــرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» (متفق عليه) ثم قال: «لا أخرجُ فيها إلا الّذي كنتُ أخرجُ في عهد رســول الله»، والجمهور علــى إخراجها طعاما، للأدلّة فإنّها وحيٌ، ومنها حديــث: «زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمســاكين» أبوداود والنّسائي، ومقدارها: صاعٌ حوالي ٢ ونصف كيلو غرام وتدفع للمساكين قبل خروج النّاس إلى صلاة العيد، وعند البخاري عن ابن عمر (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet.net @Baynoonanet

٢٩

عيد الفطر : من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه كان يخرج يوم الفطر متزينا في أحسن هيئة ، فيُكبِّرُ حتى يأتي المصلّى ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير، وكان لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، وإذا كان يومُ عيد خالف الطريق ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب صلاة العيد بدليل حديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت « أمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق ، وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين » [متفق عليه]، والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له .**

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoonanet
@Baynoonanet

فقه الصيام

٣٠

www.baynoona.net
@Baynoonanet

صيام ستّة أيّام من شوّال بعد رمضان :ثبت عند مسلم وغيره وله شواهد، حديث « **من صام رمضان ، ثمّ أتبعه ستًا من شوّال، كان كصيام الدّهر**»، وعمل به السلف ، كإبن عبّاس وكعب الأحبار وطاووس وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وداود وغيرهم كثير، **فيستحبُّ صيامها**، **ويجوز ذلك قبل قضاء رمضان**، والأولى **المسارعة إلى القضاء** خروجا من الخلاف، كما لا يشترط التتابع في صيامها

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net